

منظمة العمل العربية
الجمعية العربية للضمان الاجتماعي

ندوة قومية حول:
تعزيز أنظمة الحماية الاجتماعية في ظل الأنماط الجديدة للعمل
القاهرة, 20 - 21 أيلول / سبتمبر 2023

مقدمة

امتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا في معظم الأقطار العربية لتشمل جميع المواطنين ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .
ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد في الواقع العملي بالشكل المأمول ، حيث مازالت هناك ظاهرة التهرب التأميني ، إما بشكل كامل أو بشكل جزئي.
وليس من شك أن أحد الأسباب الرئيسية لظاهرة التهرب التأميني ، نقص الوعي التأميني لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي ، والذي يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .
وإذا كان الواقع العملي المتقدم بيانه واقعا بالنسبة لنطاق الأعمال التقليدية المتمثلة في:

- 1 - علاقة عمل واضحة بين صاحب العمل والعمال.
 - 2 - مكان عمل محدد.
 - 3 - ساعات عمل محددة.
 - 4 - أسلوب تفتيش واضح من الجهات المعنية.
 - 5 - عقوبات مقرررة بالقوانين.
- فإنه من المتوقع صعوبات أكثر تواجه أنظمة التأمين الاجتماعي في ظل الأنماط الجديدة للعمل ، المتمثلة منها في :

- 1- العمل من المنزل
- 2- العمل لبعض الوقت
- 3- نظام ساعات العمل المرن
- 4- العمل عن بعد
- 5- العمل بمقتضى عقود محددة المدة
- 6- العمل المستقل Free-Lance
- 7- عمل المنصات الرقمية
- 8- العمل الهجين

ولعل أن يكون استيعاب المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي للمبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام ، حافزا لهم على الالتزام بالاشتراك الايجابي في هذا النظام الهام والحيوي لجميع المواطنين ، وعاملا هاما ومساعدة لهم في الامتثال له.
بمعنى آخر يبادرون بالاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي وفقا لما يحدده القانون والقرارات التنفيذية.

ونتناول هذا الموضوع "الصعوبات التي تواجه أنظمة التأمينات الاجتماعية في ظل الأنماط الجديدة للعمل" على النحو التالي:

أولا : الهدف من التأمينات الاجتماعية

ثانيا : موقع التأمينات الاجتماعية من الحماية الاجتماعية

ثالثا : لماذا الاشتراك في التأمينات الاجتماعية إجباري؟

رابعا : المبادئ والأسس التي تقوم عليها التأمينات الاجتماعية

أولا : الهدف من التأمينات الاجتماعية

تهدف التأمينات الاجتماعية إلى تعويض المؤمن عليه أو أسرته بحسب الأحوال عن الخسارة التي يتعرض لها ، نتيجة تحقق أحد المخاطر المؤمن ضدها والتي تشمل : الشيخوخة ، العجز ، الوفاة ، اصابة العمل ، المرض ، البطالة .
ومن المهم أن نشير هنا إلي أنه ليس الهدف من التأمينات الاجتماعية منع تحقق أحد هذه المخاطر ، ولكن الهدف منها جبر الأثر المترتب علي تحقق أحد هذه المخاطر ، والذي يتمثل هذا الأثر بصفة أساسية في فقد الدخل .
ويتمثل التعويض بصفة اساسية في :

1 - المعاش :

وهو الميزة الرئيسية في حالة فقد الدخل بصفة دائمة ، نتيجة تحقق خطر الشيخوخة أو العجز أو الوفاة (سواء كان العجز أو الوفاة طبيعية أو نتيجة إصابة عمل) .

2 - تعويض الاجر :

في حالة فقد الدخل بصفة مؤقتة (أثناء فترة العلاج) ، نتيجة تحقق خطر المرض أو إصابة العمل أو البطالة .


3 - مصاريف الانتقال :

من محل الإقامة إلي جهة العلاج والعكس ، وذلك خلال فترة العلاج في حالة تعرض المؤمن عليه لخطر المرض أو اصابة العمل .

4 - العلاج والرعاية الطبية :

في حالة تحقق خطر المرض أو الإصابة للمؤمن عليه .

الهدف من التأمينات الاجتماعية



ثانيا : موقع التأمينات الاجتماعية من الحماية الاجتماعية


تهدف الحماية الاجتماعية إلى توفير وسائل الحياة الكريمة للمواطنين من حيث : الأمن ، والسكن ، والملبس ، والمأكل ، ووسائل المواصلات ، والتعليم ، والصحة ، والطرق الممهدة ، ووسائل الترفيه ، والضمان الاجتماعي ، الخ .

ويهدف الضمان الاجتماعي إلى توفير الدخل المناسب لمن ليس له دخل .
ويتم توفير الضمان الاجتماعي من خلال :

- التأمينات الاجتماعية .
- المساعدات الاجتماعية .
- ولكل منهما جانبين رئيسيين :
- التمويل :
- وهو بالنسبة للتأمينات الاجتماعية من الأفراد ، وبالنسبة للمساعدات الاجتماعية من الدولة (الخزانة العامة).
- الحقوق :
- وهي بالنسبة للتأمينات الاجتماعية لا ترتبط بالحاجة ، وبالنسبة للمساعدات الاجتماعية ترتبط بالحاجة .

ثالثا : لماذا الاشتراك في التأمينات الاجتماعية إجباري؟

- حماية للفرد :
- لضمان الدخل المناسب في حالة انقطاع دخله لتحقيق أحد المخاطر المؤمن ضدها .
- حماية للأسرة :
- لضمان الدخل المناسب في حالة انقطاع دخل العائل لتحقيق احد المخاطر المؤمن ضدها .
- حماية للمجتمع :
- حتى لا يتأذى أفراد المجتمع ، من أولئك الذين ليس لهم دخل .
- حماية للدولة :
- سبق أن اوضحنا أن التأمينات الاجتماعية والمساعدات الاجتماعية ، هما الوسيلتان لتحقيق الضمان الاجتماعي ، وبالتالي تحقيق الحماية الاجتماعية .
- وحيث تمول التأمينات الاجتماعية من الأفراد ، وتمول المساعدات الاجتماعية من الدولة (الخزانة العامة) ، فإنه يكون من الواضح حماية التأمينات الاجتماعية للدولة .
- فإنه كلما اتسع نطاق تطبيق التأمينات الاجتماعية كلما ضاق نطاق تطبيق المساعدات الاجتماعية.



رابعا : المبادئ والأسس التي تقوم عليها التأمينات الاجتماعية

1 - التأمينات الاجتماعية = تجميع المخاطر واعداد توزيعها

ولإيضاح ذلك نعرض بعض الأمثلة كما يلي :

أ - في مجال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

(1) بفرض أن عدد أفراد المجتمع التأميني = 1000 فرد

(2) بفرض أنه وفقا للإحصاءات فإنه يحتمل أن :

900	فرد	(أ) يبلغ سن التقاعد عدد
40	فرد	(ب) يثبت العجز قبل سن التقاعد لعدد
60	فرد	(ج) تقع الوفاة قبل سن التقاعد لعدد
1000	فرد	المجموع

(3) بفرض أن متوسط التكلفة المنتظرة لكل حالة كما يلي :

1000	جنيه	(أ) حالة بلوغ سن التقاعد
1100	جنيه	(ب) حالة العجز
1200	جنيه	(ج) حالة الوفاة

(4) تجميع المخاطر :

900000	جنيه	= 1000 × 900 =	(أ) حالات بلوغ سن التقاعد
44000	جنيه	= 1100 × 40 =	(ب) حالات العجز
72000	جنيه	= 1200 × 60 =	(ج) حالات الوفاة
1016000	جنيه		اجمالي التكلفة

(5) اعادة توزيعها :

حيث يتم من خلال الخبير الاكتواري توزيع هذه التكلفة بين مجموع الافراد المؤمن عليهم وذلك في صورة الاشتراك الشهري الذي يتحمله كل منهم ، وذلك بمراعاة متوسط مدة الاشتراك المنتظرة لكل من حالات الشيخوخة والعجز والوفاة .
فإذا ما افترضنا أن متوسط مدة اداء الاشتراكات :

(أ) حتى بلوغ سن التقاعد 30 سنة مثلا .
 (ب) حتى تحقق حالة العجز 5 سنوات مثلا .
 (ج) حتى حدوث الوفاة 10 سنوات مثلا .
 فإن معنى ذلك ان اجمالي مدد أداء الاشتراكات لحالات العجز والوفاة تكون كما يلي:
 حالات العجز = 40 حالة × 5 = 200 سنة
 حالات الوفاة = 60 حالة × 10 = 600 سنة
 الاجمالي = 800 سنة
 وحيث افترضنا أن متوسط مدة أداء الاشتراكات حتى سن التقاعد 30 سنة ، فإنه بقسمة اجمالي مدد الاشتراكات لحالات العجز والوفاة (800 سنة) على متوسط مدة أداء الاشتراكات حتى بلوغ سن التقاعد (30 سنة)
 $800 \div 30 = 26$ حالة
 بمعنى أن اجمالي مدد الاشتراكات لحالات العجز والوفاة وعددها 100 حالة تعادل 26 حالة بلوغ سن التقاعد .
 وعلى ذلك فإن تكلفة تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لعدد 1000 حالة في هذا المثال يتحملها عدد 926 منهم .

ب - في مجال تأمين المرض :

(1) بفرض أن عدد أفراد المجتمع التأميني = 1000 فرد .
 (2) بفرض أنه وفقا للإحصاءات فإنه يحتمل أن يتعرض للمرض منهم سنويا 50 فردا .
 (3) بفرض أن متوسط تكلفة كل حالة (علاج ورعاية طبية ، وتعويض اجر ، ومصاريف انتقال) 200 جنيه .
 (4) تجميع المخاطر :
 $200 \times 50 = 10000$ جنيه
 (5) إعادة توزيعها :
 $10000 \div 1000 = 10$ جنيهات
 يتحملها كل فرد من مجموع المؤمن عليهم سنويا .

ج - في مجال تأمين إصابات العمل :

(1) بفرض أن عدد أفراد المجتمع = 1000 فرد
 (2) بفرض أنه وفقا للإحصاءات فإنه يحتمل أن يتعرض للإصابة منهم سنويا 20 فردا .
 (3) بفرض أن متوسط تكلفة كل حالة (علاج ورعاية طبية وتعويض أجر ومصاريف انتقال ومعاش أو تعويض دفعة واحدة في حالة ما إذا تخلف عن الإصابة عجز أو حدثت وفاة) 1000 جنيه .
 (4) تجميع المخاطر :
 $1000 \times 20 = 20000$ جنيه
 (5) اعاده توزيعها :
 $20000 \div 1000 = 20$ جنيه
 يتحملها كل فرد من مجموع المؤمن عليهم .

د - في مجال تأمين البطالة :

(1) بفرض أن عدد أفراد المجتمع = 1000 فرد
 (2) بفرض أنه وفقا للإحصاءات فإنه يحتمل أن يتعرض للبطالة منهم سنويا 5 أفراد
 (3) بفرض أن متوسط تكلفة كل حالة (تعويض الاجر) = 100 جنيه


(4) تجميع المخاطر:

$$500 = 100 \times 5 \text{ جنيه}$$

(5) إعادة توزيعها :

$$500 = 1000 \div 50 \text{ قرشا}$$

يتحملها كل فرد من مجموع المؤمن عليهم سنويا .



2 - يشترط في الخطر القابل للتأمين أن يكون

محتملا – ليس مؤكدا وليس مستحيلا

ولإيضاح ذلك في مجال التأمينات الاجتماعية ، مع الأخذ في الاعتبار ما سبق الإشارة اليه في البند أولا من أن الهدف من التأمينات الاجتماعية هو جبر الأثر المترتب علي تحقق أحد المخاطر المؤمن ضدها ، والذي يتمثل بصفة أساسية في فقد الدخل .

فإنه يكون من المناسب أن نبحث مدى توافر هذا المبدأ (يشترط في الخطر القابل للتأمين أن يكون محتملا – ليس مؤكدا وليس مستحيلا) بالنسبة لكل من المخاطر التي تغطيها التأمينات الاجتماعية وذلك على النحو التالي :

أ – خطر الشيخوخة (بلوغ سن التقاعد) :

وهو بالتأكيد خطر محتمل الحدوث ، حيث أنه لا يوجد من هو متأكد انه سيبلغ سن التقاعد ، كما لا يوجد من هو مستحيل أن يبلغ سن التقاعد .

ب – خطر العجز :

ومن البديهي أن المقصود بالعجز هنا ، هو العجز الذي يحدث مبكرا (قبل سن التقاعد) ، وهو أيضا خطرا محتملا ، حيث لا يوجد من هو متأكد أنه سيحدث له العجز قبل بلوغ سن التقاعد ، كما أنه ليس هناك من هو من المستحيل أن يحدث له العجز قبل سن التقاعد .

ج – خطر الوفاة :

قد يكون من المناسب هنا أيضا أن نشير أن الوفاة كواقعة فهي مؤكدة لأنه لم يوجد ولن يوجد من البشر من سيخلد في الدنيا إلى يوم القيامة ، وبالتالي فإن المقصود بخطر الوفاة هنا ليس الوفاة في حد ذاتها ، ولكن المقصود بخطر الوفاة هنا حدوث الوفاة قبل بلوغ سن التقاعد ، وهو أيضا خطرا محتملا ، حيث لا يوجد من هو متأكد أنه ستقع وفاته قبل بلوغ سن التقاعد ، كما انه ليس هناك من هو من المستحيل أن تقع وفاته قبل بلوغ سن التقاعد .

د - خطر إصابة العمل :

وهو أيضا بالتأكيد خطرا محتمل الحدوث لكل عامل - سواء كان ذلك في صورة :
مرض مهني - حادث عمل - إصابة طريق - إجهاد أو إرهاق من العمل .
ولا يوجد من هو متأكدا أنه ستحدث له إصابة عمل أثناء مدة عمله كما أنه لا يوجد من
يستحيل أن تقع له إصابة عمل أثناء مدة عمله .

هـ - خطر المرض :

ولا شك أنه لا يوجد مؤمن عليه يستحيل أن يتعرض لحالة مرضية ، كما أنه ليس هناك
من هو متأكد أنه لا بد أن يتعرض لحالة مرضية ، وبالتالي يكون خطر المرض أيضا
خطرا محتمل الحدوث .

و - خطر البطالة :

وهذا الخطر أيضا محتمل الحدوث بالنسبة لمن هم مرتبطون بعلاقة عمل غير محددة
المدة ، حيث ليس هناك من يزعم أنه بالتأكيد سيتعرض لخطر البطالة أو يزعم أنه يستحيل
أن يتعرض لخطر البطالة .

وحيث تلاحظ من استعراضنا للأخطار الستة التي تغطيها التأمينات الاجتماعية أنها أخطارا
محتملة ، لذلك فإنها جميعها تكون قابلة للتأمين ، وهي (الشيخوخة - العجز - الوفاة - إصابة
العمل - المرض - البطالة) .

وقد يكون من المناسب هنا أيضا أن نشير إلى أنه رغم أن عدد المخاطر التي تغطيها التأمينات
الاجتماعية (ستة مخاطر) إلا أن أنواع التأمينات الاجتماعية التي يتضمنها قانون التأمينات
الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 الذي يشمل أربع فئات ، منها
الفئة الأولى (العاملين لحساب الغير ، وتشمل هذه الفئة : العاملين بالحكومة ، القطاع العام ،
قطاع الاعمال العام ، قطاع الأعمال الخاص) هي أربعة أنواع تأمين لكل منها نسبة اشتراك
مستقلة :

أ - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ب - تأمين إصابات العمل.

ج - تأمين المرض.

د - تأمين البطالة.

لذلك فقد يثور هنا سؤالان :

أ - السؤال الاول : لماذا تم جمع 3 مخاطر هي الشيخوخة والعجز والوفاة في نوع تأمين
واحد؟

ب - السؤال الثاني : لماذا خصص لكل خطر من المخاطر الثلاثة الاخرى وهي إصابة العمل
والمرض والبطالة نوع تأمين مستقل ؟

وإجابة السؤال الأول :

أن المخاطر الثلاث : الشيخوخة والعجز والوفاة تم جمعها في نوع تأمين واحد هو : تأمين
الشيخوخة والعجز والوفاة ، لأن تحقق أحد هذه المخاطر الثلاث ، يصبح معه تحقق الخطرين
الأخيرين مستحيلا ، وذلك بمراعاة ما سبق الإشارة إليه في البند (أولا : الهدف من التأمينات
الاجتماعية) ، من أنه ليس الهدف من التأمينات الاجتماعية منع تحقق أحد هذه المخاطر ، ولكن
الهدف منها جبر الأثر المترتب علي تحقق أحد هذه المخاطر ، ويتمثل هذا الأثر بصفة أساسية
في فقد الدخل . ونبين ذلك فيما يلي :

أ - بفرض أن المؤمن عليه قد بلغ سن التقاعد (تحقق بالنسبة له خطر الشيخوخة) الذي أدي
إلي انقطاع دخله ، وبالتالي فقد صرفت له مستحقاته في نظام التأمين الاجتماعي لبلوغ سن
التقاعد (الشيخوخة) .

- وعلى ذلك فإنه عند حدوث العجز أو الوفاة بعد ذلك فإنه لا يتحقق بالنسبة له خطرا جديدا يرتب له مستحقات أخرى في نظام التأمين الاجتماعي .
- ب - بفرض أن مؤمن عليه قد ثبت عجزه قبل بلوغ سن التقاعد (تحقق له خطر العجز) الذي أدى إلي انقطاع دخله ، وبالتالي فقد صرفت له مستحقاته في نظام التأمين الاجتماعي لثبوت العجز .
- وعلى ذلك فإنه عند بلوغه سن التقاعد أو وفاته بعد ذلك فإنه لا يتحقق له خطرا جديدا يرتب له مستحقات أخرى في نظام التأمين الاجتماعي .
- ج- بفرض أن المؤمن عليه وقعت وفاته قبل بلوغ سن التقاعد (تحقق بالنسبة له خطر الوفاة) الذي أدى إلي انقطاع دخله ، وبالتالي فقد صرفت للمستحقين عنه مستحقاتهم في نظام التأمين الاجتماعي لوقوع الوفاة .
- وعلى ذلك فإنه من غير المتصور أن يبلغ سن التقاعد أو يثبت عجزه بعد ذلك ، بمعنى أنه لن يتحقق بالنسبة له خطرا جديدا يرتب له مستحقات أخرى في نظام التأمين الاجتماعي .
- خلاصة القول** أنه لن يتحقق بالنسبة للمؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلا أحد المخاطر الثلاث المؤمن ضدها (بلوغ السن أو العجز أو الوفاة) وأن تحقق أحد هذه المخاطر لأحد المؤمن عليهم يصبح معه تحقق الخطرين الآخرين مستحيلا .
- لذلك فقد جمع هذه المخاطر الثلاث في تأمين واحد هو تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

وإجابة السؤال الثاني :

أن المخاطر الثلاث : إصابة العمل والمرض والبطالة تم تخصيص لكل منها نوع تأمين مستقل ، حيث أن تحقق أحد هذه المخاطر الثلاث لا يمنع تحقق أي من الخطرين الآخرين ، كما أنه قد لا يقع أي من هذه المخاطر الثلاث لأحد المؤمن عليهم ، وقد تقع جميعها لمؤمن عليه آخر .

3 - التأمينات الاجتماعية تكافل اجتماعي

نتيجة لما أوضحناه في الفقرة (1) - التأمينات الاجتماعية = تجميع المخاطر وإعادة توزيعها) من هذا البند من أن التأمينات الاجتماعية تجميع المخاطر وإعادة توزيعها فإن التأمينات الاجتماعية تعنى التكافل الاجتماعي بين مجموع الأفراد المعرضين للخطر المؤمن ضده ، ويمكن بيان ذلك بالنسبة لأنواع التأمين المختلفة كما يلي :

أ - في مجال تأمين الشيخوخة والوفاة :

يكفل من أطال الله في عمرهم من المؤمن عليهم إلى بلوغ سن التقاعد باقي المؤمن عليهم ممن يثبت عجزه أو تقع وفاته قبل بلوغ سن التقاعد ، حيث يترتب على تطبيق فكرة " تجميع المخاطر وإعادة توزيعها " أن من يبلغ سن التقاعد يتحمل تكلفة التأمين الخاص به بالإضافة إلى جزء من تكلفة التأمين لحالات العجز والوفاة المبكرة (قبل سن التقاعد) .

ب - في مجال تأمين المرض :

يكفل من عافاهم الله من المؤمن عليهم من المرض باقي المؤمن عليهم ممن يتعرضون لحالات مرضية ، وذلك من خلال تطبيق فكرة التأمين " تجميع المخاطر وإعادة توزيعها " بمعنى أن من عافاه الله من المرض قد شارك في تحمل تكلفة العلاج والرعاية الطبية وكذا تعويض الأجر ومصاريف الانتقال لمن ابتلاه الله بحالة مرضية.

ج - في مجال تأمين إصابات العمل :

يكفل من لم يتعرض من المؤمن عليهم لخطر إصابة العمل باقي المؤمن عليهم ممن يتعرضون لخطر الإصابة ، وذلك أيضا من خلال تطبيق فكرة التأمين " تجميع المخاطر وإعادة توزيعها " ، بمعنى أن من لم يتعرض لخطر الإصابة قد شارك في تحمل تكلفة العلاج والرعاية الطبية وكذا تعويض الأجر ومصاريف الانتقال لمن تعرض لخطر إصابة

الصعوبات التي تواجه أنظمة التأمينات الاجتماعية في ظل الأنماط الجديدة للعمل

العمل من المؤمن عليهم ، هذا بالإضافة إلى تكلفة المعاش وتعويض الدفعة الواحدة لمن ثبت عجزه أو وقعت وفاته نتيجة اصابة العمل .

د - في مجال تأمين البطالة :

يكفل من لم يتعرض من المؤمن عليهم لخطر البطالة باقي المؤمن عليهم ممن يتعرضون لهذا الخطر ، حيث أنه من خلال " تطبيق فكرة التأمين " تجميع المخاطر وإعادة توزيعها فإن من لم يتعرض لخطر البطالة يشارك في تحمل تكلفة تعويض الأجر لمن تعرض لهذا الخطر .

4 - التأمينات الاجتماعية تزيد الانتاج

ذلك أن وجود نظام للتأمين الاجتماعي يغطي المؤمن عليهم ضد المخاطر التي تؤدي إلى انقطاع الدخل ، والمتمثلة في مخاطر الشيخوخة والعجز والوفاة واصابة العمل والمرض والبطالة ، لا شك أنه يؤدي إلى هدوء واستقرار نفسى للمؤمن عليهم يؤدي بالتبعية إلى زيادة إنتاجيتهم ، وذلك بطبيعة الحال لا يتحقق بالنسبة للعاملين الذين لا تتوافر لهم هذه المظلة التأمينية .

5 - الجميع يستفيد من التأمين

من تحقق ومن لم يتحقق بالنسبة له الخطر

يعتقد البعض أن من يستفيد من التأمين هو من يحصل على قيمة نقدية من التأمينات الاجتماعية ، بمعنى أنه قد يصادفنا في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مثلا الحاليتين الآتيتين :

الحالة الاولى :

مؤمن عليه بدأ الاشتراك في التأمين الاجتماعي منذ بلغ سن العشرين ، واستمر مشتركا في هذا النظام حتى سن الستين ، أي أنه قام بأداء الاشتراكات لمدة أربعين عاما ، ولكن نظرا لأنه كان قد تزوج مبكرا فإنه ببلوغه سن الستين كان جميع أولاده الذكور قد تجاوزوا سن استحقاق المعاش ، وجميع بناته قد تزوجن بالإضافة إلى أن زوجته كانت قد توفيت قبل بلوغه السن المشار إليها ، وبعد بلوغه هذه السن بأيام وقعت وفاته ، وبالتالي فإن احدا لم يستحق عنه المعاش ، وعلى ذلك فإن البعض يعتقد أن هذا المؤمن عليه لم يستفد من التأمين الاجتماعي .

الحالة الثانية :

مؤمن عليه بدأ الاشتراك في التأمين الاجتماعي في سن السادسة والعشرين وكان متزوجا ولديه ولد وبنات ، وبعد التحاقه بالعمل بثلاثة أشهر وقعت وفاته .

وبالتالي استحققت زوجته وأولاده (ولد وبنات) المعاش بحد أدنى 65 % من أجر اشتراكه ، وعلى ذلك فإن البعض يعتقد أن هذا المؤمن عليه هو الذى استفاد من التأمين الاجتماعي .

وفى الحقيقة فإن هذا الاعتقاد غير صحيح لأن الجميع يستفيد من عملية التأمين ، وذلك إذا لم تكن نظرتنا قاصرة على مجرد الاستفادة المادية ، بمعنى الحصول على المعاش في هذه الحالة ، حيث يجب ان تكون نظرتنا أعم وأشمل بحيث تستوعب جميع أفراد المجتمع المعرض للخطر المؤمن ضده ، حيث أن من لم يتحقق الخطر بالنسبة له قد استفاد ايضا من التأمين ، وإن كانت استفادته هنا استفادة معنوية ، حيث كان مطمئنا إلى أنه لو تحقق الخطر بالنسبة له فإنه سيتم تعويضه عن الخسارة التي تترتب على ذلك ، حيث كما سبق ان ذكرنا أن هذه المخاطر محتملة (ليست مؤكدة وليست مستحيلة) .

وكما سبق ان ذكرنا في الفقرة (1) - التأمينات الاجتماعية = تجميع المخاطر وإعادة توزيعها من هذا البند فإن تحديد قيمة الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليه تقوم على أساس أن الخطر سيتحقق للبعض دون البعض الآخر ، ولكن من سيتحقق الخطر بالنسبة له ؟ ، ومن لن يتحقق له الخطر ؟ - غير معلوم ، لذلك فإن الكل يؤدي الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي لتحقيق الأمان له ولأسرته سواء تحقق الخطر بالنسبة له أو لم يتحقق .

ومن المهم أن نشير في نهاية هذا الفقرة ، أن ما ذكرناه في مجال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ينطبق على أنواع التأمين الاجتماعي الأخرى (الإصابة / المرض / البطالة) .

6 - التأمين لا علاقة مباشرة فيه بين ما يدفع وما يؤخذ والعبرة بتحقق الخطر

ولإيضاح ذلك فإننا يمكن أن نعتمد على الحالتين المشار إليهما بالفقرة 5 السابقة كما يلي :
أ - المؤمن عليه في الحالة الأولى أدى اشتراكات التأمين الاجتماعي لمدة أربعين عاما ولم يستحق هو أو أي من أفراد أسرته معاشا .

ب - المؤمن عليه في الحالة الثانية أدى اشتراكات التأمين الاجتماعي لمدة ثلاثة أشهر فقط ثم وقعت وفاته ، وبالتالي فإن أسرته استحققت عنه معاشا يستحق لسنوات طويلة :

(1) الأرملة : حتى زواجها أو وفاتها .

(2) الابن : حتى بلوغه 21 سنة .

- إذا كان طالبا حتى 26 سنة .

- إذا كان حاصلًا على مؤهل عالي ولم يعمل حتى 26 سنة .

- إذا كان حاصلًا على مؤهل متوسط ولم يعمل حتى 24 سنة .

- إذا كان عاجزا عن الكسب دون تحديد سن .

هذا بالإضافة إلى أنه إذا قطع معاشه لبلوغه السن 21 أو 24 أو 26 بحسب الأحوال ، ثم ثبت عجزه عن الكسب (أيا كانت سنه) يعود له الحق في المعاش .

(3) البنت : إذا تزوجت ثم طلفت أو تزلمت يعود لها الحق في المعاش وهكذا حتى وفاتها .

ومن المهم ان نشير في نهاية هذا البند إلى عبارة " لا علاقة مباشرة "

إذ إنه وإن كانت لا توجد علاقة مباشرة بين ما يدفع وما يؤخذ وان العبرة بتحقق الخطر ، فإنه لا يجوز لنا أن نتجاهل أنه نظرا لأن نظام التأمين الاجتماعي نظام ممول فلا بد أن يراعى في تحديد الحقوق التأمينية (ومنها المعاش) مقدار الأجر والمدة التي أدت عنه وعنهما الاشتراكات ، إذ إنه كلما كان أجر الاشتراك كبيرا كلما كان المعاش أكبر ، وأيضا كلما كانت مدة الاشتراك كبيرة كلما كان المعاش أكبر .

7 - التأمين ليس ادخارا

أوضحنا في الفقرة 6 السابقة أن :

التأمين لا علاقة مباشرة فيه بين ما يدفع وما يؤخذ والعبرة بتحقق الخطر ، وبهذا المفهوم فإن التأمين الاجتماعي يختلف عن الادخار ، إذ إن الادخار توجد فيه علاقة مباشرة بين ما يدفع وما يؤخذ ، ذلك أن كل قرش يتم إيداعه يتم استرداده مضافا إليه ريع الاستثمار ، ومن المهم أن نشير إلى أن الخلط بين مفهوم التأمين ومفهوم الادخار يقع فيه الكثير من المؤمن عليهم ولا يقتصر هذا الخلط من جانبهم على الطبقة غير المتعلمة منهم ، ولكن للأسف يمتد هذا الخلط إلى الطبقة المتعلمة .

ويمكن إيضاح ذلك بمثال عملي "قبل صدور قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019:"

أ - أستاذ جامعي كان يعمل بأحد الكليات لمدة خمسة وعشرين عاما ، ومشتريا خلالها بقانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين بالحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص .

ب - استقال والتحق بالعمل بكلية أخرى بإحدى الدول العربية ، وقام بالاشتراك بقانون التأمين الاجتماعي على المصريين العاملين بالخارج رقم 50 لسنة 1978 .

ج - قام بأداء الاشتراكات في القانون الأخير على أساس أقصى فئة اشتراك في حينه (600 جنيه).

د - بعدما بلغ سن الستين فوجئ بأن المعاش الذي قرر له عن إجمالي مدد الاشتراك = 300 جنيه، في حين أن جملة ما قام بأدائه من اشتراكات مضافا إلى الحصة التي أدتها عنه الحكومة طوال مدة عمله بالحكومة المصرية ، ثم ما أداه من اشتراكات في أثناء مدة عمله بالخارج ، يبلغ الإجمالي نحو 40000 جنيه.

هـ - وحيث لو كان قد أودع الاشتراكات التي أدبت عنه (حصة الحكومة) وتلك التي اقتطعت من راتبه في أثناء عمله بالحكومة المصرية مضافا إليها تلك التي أداه في أثناء عمله بالخارج بأحد البنوك لكان قد استحق عنها ربع استثمار شهري يزيد على قيمة المعاش ، فضلا عن احتفاظه برأس المال.

و - لذلك فإنه يعتقد أن هناك خلا ما بنظام التأمين الاجتماعي أدى إلى هذه النتيجة. ويمكن تفسير هذه الحالة بما يلي :

أ - أن هناك فرقا كبيرا بين مفهوم التأمين ومفهوم الادخار.

ب - بفرض أنه كان قد بدأ الاشتراك في قانون التأمين الاجتماعي على المصريين العاملين بالخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 بفئة اشتراك مقدارها 600 جنيه شهريا ومن ثم فإن الاشتراك الشهري المستحق في هذه الحالة = 135 جنيهًا (22.5% من فئة الاشتراك).

ج - بفرض أنه كان قد ثبت عجزه الكامل أو وقعت وفاته بعد ثلاثة أشهر من بدء اشتراكه ، ومن ثم فإن إجمالي الاشتراكات التي يكون قد أداه إلى نظام التأمين الاجتماعي = 135 × 3 = 405 جنيهات (بفرض عدم وجود مدد اشتراك أخرى).

في حين أن المعاش الذي كان سيستحق له (في حالة العجز الكامل) أو لأسرته (في حاله وفاته) = 600 × 65% (حد أدنى نسبي) = 390 جنيهًا.

ويستحق هذا المعاش شهريا ، إلى أن ينتهي استحقاق كل فرد من أفراد أسرته في المعاش. هذا بالإضافة إلى ما كان سيستحق من تعويض إضافي يصرف له أو لأسرته بحسب الأحوال دفعة واحدة.

د - والسؤال الآن من أين كان سيتم أداء هذا المعاش الشهري (390 جنيهًا) وهذا التعويض الإضافي؟ في حين أن جملة ما أداه من اشتراكات حتى تحقق الخطر المؤمن ضده = 405 جنيهات فقط.

هـ - الإجابة عن هذا السؤال ، أن تمويل هذا المعاش وهذا التعويض الإضافي يتم من مؤمن عليهم آخرين أطال الله في عمرهم حتى بلوغ سن الستين (كحالة المؤمن عليه صاحب هذه الشكوى).

راجع تفصيل ذلك فيما سبق إيضاحه مفصلا في البندين:

اولا: التأمين = تجميع المخاطر وإعادة توزيعها.

ثانيا: التأمين = تكافل اجتماعي.

و - في حين أن صاحب هذه الشكوى، إذا لم يكن قد سلك طريق التأمين وسلك طريق الادخار، فأودع مبلغا شهريا بأحد البنوك مقداره 135 جنيهًا (قيمة الاشتراك الشهري السابق الإشارة إليه في البند 2).

- وبعد ثلاثة أشهر ثبت عجزه الكامل أو وقعت وفاته.

- ماذا سيكون له لدى البنك ؟

لا شك أن كل ما يستحق له أو لأسرته لدى البنك لا يزيد على مبلغ 405 جنيهات (135 × 3 اشهر) مضافا إلى هذا المبلغ ربع الاستثمار.

وفي نهاية هذه الفقرة من المهم أن نؤكد أن:

- التأمين ليس ادخارا.

- الادخار ليس تأميناً.

فرق كبير بين المفهومين.

ملاحظة: هذه التفرقة على مستوى الفرد ، أما على مستوى الجماعة فإنه يمكن النظر إلى أن مجموع الأقساط التي يتم تحصيلها من مجموع المؤمن عليهم، تمثل ادخارا لمواجهة أداء مجموع التعويضات لمن يتحقق بشأنهم الخطر.

8 - التعويض في التأمين يجب ألا يزيد على الخسارة

حيث أن العملية التأمينية ليس الهدف منها تحقيق ربح ، ولكن تعويض من يتحقق بالنسبة له الخطر، وبما لا يزيد على مبلغ الخسارة التي ترتبت على تحقق هذا الخطر. وبما انه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فإن الخسارة تتمثل في فقد الدخل نتيجة تحقق خطر الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ، فإن التعويض يتمثل في المعاش الذي يستحق نتيجة تحقق أي من المخاطر المشار إليها .

وتطبيقاً لهذا المبدأ فإن المعاش يجب ألا يزيد على الدخل وذلك على النحو التالي :

أ - بفرض أن الأجر الإجمالي الذي فقد نتيجة تحقق الخطر جنيته

$$1000 =$$

ب - بفرض أن متوسط الاستقطاعات (منها اشتراك

التأمين الاجتماعي = 11 % من الأجر ، وكذا

الضرائب الخ)

$$0200 =$$

$$0800 =$$

ج - صافي الدخل

د - لذلك فقد تحدد الحد الأقصى للمعاش بنسبة 80 % (الحد الأقصى النسبي

للمعاش) من متوسط أجر حساب المعاش

هـ - وحيث أن نظام التأمين الاجتماعي ممول (يقوم على أداء اشتراكات من جانب المؤمن

عليه ، ومن جانب المنشأة بالنسبة للعاملين لدى الغير) .

لذلك فإن استحقاق الحد الأقصى المشار إليه يكون لمن أدى أقصى قدر ممكن من

الاشتراكات في نظام التأمين الاجتماعي .

و - وحيث أن سن التقاعد = 60 سنة

ز - وحيث أن متوسط سن بداية الخضوع = 24 سنة


ح - إذا المدة المناسبة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش = 36 سنة

ط - وحيث أن من بلغت مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي 36 سنة (بند ح السابق)

يستحق الحد الأقصى 80 % (بند د السابق) .

ي- فإن معامل حساب السنة الواحدة في المعاش = $100/80 \div 36$ سنة

$$45/1 = 36/1 \times 100/80 =$$



9 - التعويض في التأمين يجب أن يتناسب مع الخسارة

أ - تناسباً موضوعياً .

ب - تناسباً شكلياً .

ويمكن ايضاح ذلك كما يلي :

أ - التناسب الموضوعي :

يتم أداء الاشتراكات في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 على أساس الأجر أو الدخل الشهري طوال مدة الاشتراك في التأمين التي تمتد لسنوات طويلة (من سن الثامنة عشر الى سن الستين) ، وحيث تكون الأجور صغيرة في بداية مدة الاشتراك وتتضاعف في نهايتها .

فقد يبدأ المؤمن عليه بأجر 100 جنيه مثلاً وتنتهي مدة اشتراكه بأجر 2000 جنيه مثلاً ، وعلى ذلك فإنه إذا ما تم حساب المعاش على أساس المتوسط الشهري لكامل مدة الاشتراك ، فإن المتوسط الشهري يكون كما يلي (بفرض تزايد الأجر بشكل منتظم) :

$$100 + 2000 = 2100 \div 2 = 1050 \text{ جنيهاً شهرياً .}$$

وبفرض استحقاق الحد الأقصى للمعاش (80 %) .

فإن قيمة المعاش في هذا الحالة تكون (840 جنيهاً) .


لا يتناسب تناسباً موضوعياً مع الدخل الذي فقد (2000 جنيه) نتيجة تحقق الخطر المؤمن ضده .

لذلك فقد روعي في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار اليه:

(1) يحدد أجر أو دخل التسوية عن مدة الاشتراك التي تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون على أساس المتوسط الشهري للأجور أو الدخول التي أدبت على أساسها الاشتراكات عن هذا الأجر أو الدخل.

(2) يزداد المتوسط بنسبة تساوي متوسط نسب التضخم خلال المدة من بداية الاشتراك وحتى تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الاشتراك.


(3) وبذلك يكون قد تحقق مبدأ أن يكون التعويض مناسباً للخسارة في تاريخ الاستحقاق (التناسب الموضوعي)، هذا فضلاً عن الزيادة السنوية للمعاشات.



ب - التناسب الشكلي :

- قبل بداية نظم التأمين الاجتماعي كان للعامل الذي تنتهي خدمته الحق في مكافأة نهاية خدمة يلتزم بأدائها له صاحب العمل ، وفقا لقوانين العمل التي كانت معمولا بها .
 وبما أن نظام التأمين الاجتماعي قد حل محل نظام مكافأة نهاية الخدمة .
 فإنه قد يكون من المفيد أيضا بيان اسباب ذلك :
- (1) مكافأة نهاية الخدمة كانت تصرف للعامل دفعة واحدة عند انتهاء خدمته .
 - (2) من المفترض أن هذه المكافأة تعويض للعامل عن فقد الدخل (الذي كان يحصل عليه شهريا) .
 - (3) المكافأة بذلك لا يتوافر بشأنها مبدأ أن يكون التعويض مناسباً للخسارة (التناسب الشكلي) .
 - (4) لذلك فقد كان من الضروري التحول من نظام مكافأة نهاية الخدمة (التي يتم أداؤها دفعة واحدة عند انتهاء الخدمة) ، إلى نظام التعويض عن الدخل الذي ينقطع نتيجة تحقق الخطر وذلك في شكل دفعات دورية تصرف في ذات المواعيد التي كان يصرف فيها الدخل (وهذه الدفعات الدورية = المعاش الذي يستحق شهريا) .
 - (5) وبذلك يكون قد تحقق مبدأ أن يكون التعويض مناسباً للخسارة (التناسب الشكلي) .

الصعوبات التي تواجه أنظمة التأمينات الاجتماعية في ظل الأنماط الجديدة للعمل



وبعد أن استكملنا استعراض بعض الأسس والمبادئ التي تقوم عليها التأمينات الاجتماعية باعتبارها أحد فروع علم التأمين ، نأمل أن نكون قد وفقنا في عرضها بشكل مبسط ، وأن نكون قد :

- ١- أجبنا علي بعض التساؤلات حول نظام التأمين الاجتماعي .
- ٢- صححنا بعض المفاهيم الخاطئة لدي بعض المتعاملين مع النظام .

خامسا: خصائص نظم التأمين الاجتماعي

يتميز مجال العمل في نظم التأمين الاجتماعي عن غيره من مجالات العمل الأخرى بعدة خصائص ، تؤهلها إلى أن تكون من المعلومات العامة التي يجب أن تتوافر لدى كافة المواطنين. ويمكن أن نوجز هذه الخصائص فيما يلي :

- ١- تعامل نظم التأمين الاجتماعي مع جميع أفراد المجتمع .
 - ٢- تعامل نظم التأمين الاجتماعي مع كل من أفراد المجتمع العمر كله ، بل وقبل الميلاد وبعد الوفاة .
 - ٣- التطور المستمر لنظم التأمين الاجتماعي .
- ونتناول كل من هذه الخصائص على النحو التالي :

الخاصية الأولى

تعامل نظام التأمين الاجتماعي مع كافة أفراد المجتمع

١ - المؤمن عليهم

وذلك من خلال التغطية الشاملة لجميع من هم في سن العمل ضد خطر الشيخوخة والعجز والوفاة ، وذلك من خلال قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ، الذي يتضمن الفئات الآتية :

- أولا - العاملين لدى الغير
- ثانيا - أصحاب الأعمال ، ومن في حكمهم
- ثالثا - العاملين المصريين في الخارج
- رابعا - العمالة غير المنتظمة

ملاحظة :

تجدر الإشارة الآ أنه بالإضافة الى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ، يوجد قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 .

2 - أصحاب الأعمال

ويقصد بهم جهات العمل التي يعمل بها المؤمن عليهم ، سواء كانت هذه الجهات منشآت فردية أو شركات أو جهات حكومية .

3 - أصحاب المعاشات

حيث يتعامل نظام التأمين الاجتماعي مع أصحاب المعاشات من فئات المؤمن عليهم وفقا للقوانين السابق الإشارة إليها بعد توافر شروط استحقاقهم للمعاش.

4 - المستفيدين

ويقصد بهم أفراد أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، الذين تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش ، وتشمل هذه الفئة في كل من القانونين الصادرين بالقانونين رقمي 148 لسنة 2019 و 90 لسنة 1975:

الزوج - الزوجة - الابن - البنت - الوالد - الوالدة - الأخ - الأخت

وتجدر الإشارة إلى أنه يقصد بالمستفيد الشخص المخاطب بأحكام القانون سواء كان قد استحق بالفعل لوفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو لم يستحق بعد ، بمعنى أن الزوجة مثلا هي مستفيدة من أحكام نظام التأمين الاجتماعي في حياة زوجها حيث يقدم لها النظام الحماية التأمينية في حالة وفاة الزوج الخ .

5 - القائمون بالصرف

وهم الأفراد الذين يوكل إليهم القيام بصرف المعاش نيابة عن صاحب المعاش أو المستحقين .

الخلاصة

من استعراض الفئات المشار إليها يتبين بشكل واضح أنه لا يوجد أي من أفراد المجتمع إلا وله صلة بنظام التأمين الاجتماعي بأى من الصفات السابق إيضاحها: مؤمن عليه - صاحب عمل - صاحب معاش - مستفيد - قائم بالصرف.

وفقا لأى من القانونين الصادرين بالقانونين رقمي 148 لسنة 2019 و 90 لسنة 1975 . وبالتالي تتحقق الخاصية الأولى من خصائص التأمين الاجتماعي ، وهي التعامل مع كافة أفراد المجتمع .

الخاصية الثانية

تعامل نظام التأمين الاجتماعي مع كل من أفراد المجتمع

العمر كله ، بل وقبل الميلاد وبعد الوفاة

وذلك لأن كل من أفراد المجتمع يتعامل مع نظام التأمين الاجتماعي بثلاث صفات أساسية كما يلي :

أولاً: باعتباره مستفيد : وذلك من لحظة الميلاد حتى التحاقه بالعمل.

ثانياً: باعتباره مؤمناً عليه : وذلك من لحظة التحاقه بالعمل حتى بلوغه سن التقاعد .

ثالثاً: باعتباره صاحب معاش : وذلك من تاريخ تحقق إحدى حالات استحقاق المعاش حتى تاريخ الوفاة .

ويتبين من ذلك أن كل من أفراد المجتمع يتعامل مع نظام التأمين الاجتماعي العمر كله ، بل إن هذا التعامل يمتد ليضم ما قبل تاريخ الميلاد ، وبعد تاريخ الوفاة ، وذلك علي النحو التالي :

1- قبل تاريخ الميلاد (الحمل المستكن) :

حيث أن نظام التأمين الاجتماعي يراعى في توزيع المستحقات وجود هذا الحمل المستكن ، بمعنى أنه :

أ - عند توزيع المعاش :

يتم التوزيع على المستحقين في تاريخ الوفاة ، ثم عند انفصال الحمل المستكن حيا يعاد التوزيع من أول الشهر التالي لانفصاله .

ملاحظات :

(1) يطبق ما تقدم بالنسبة لإعانة الفقير .

(2) يرجأ مراجعة الشرط الأول من شروط الإعالة للأخوة والأخوات (عدم وجود أولاد استحقوا في المعاش) في حالة وجود حمل مستكن ، الي حين انفصال هذا الحمل .

ب - عند توزيع المبالغ التي تستحق دفعة واحدة :

وتشمل هذه المبالغ : تعويض الدفعة الواحدة ، التعويض الإضافي ، المكافأة .

يتم حجز نصيب للحمل المستكن تبعا لطريقة توزيع الحق ، بحيث يصرف له عند انفصاله حيا ، حيث تعدد طرق توزيع هذه الحقوق علي النحو التالي :

(1) علي مستحقي المعاش (المكافأة ، تعويض الدفعة الواحدة ، التعويض الإضافي) ، حيث يحدد نصيبه باعتباره من مستحقي المعاش .

(2) ميراث شرعي (في حالة عدم توافر الحالة السابقة) ، وفي هذه الحالة الأخيرة يحجز له نصيب بافتراض أنه ذكرا أو أنثى أيهما أفضل .

2- بعد الوفاة :

وهو التعامل باسم المؤمن عليه أو صاحب المعاش بعد وفاته ، باعتبار أن ملف حالة المعاش يتم تداوله باسمه عند التعامل مع المستحقين عنه .

وبالتالي تتحقق الخاصية الثانية من خصائص التأمين الاجتماعي ، وهي التعامل مع كافة أفراد المجتمع العمر كله ، بل وقبل الميلاد وبعد الوفاة .

الخاصية الثالثة

التطور المستمر لنظام التأمين الاجتماعي

من استعراض نظم التأمين الاجتماعي في مصر منذ بدايتها ، يتبين أنها بدأت في صورة بسيطة ثم أخذت في التطور في اتجاهين رئيسيين :

أولاً: التطور الأفقي :

وذلك من حيث امتداد نظم التأمين الاجتماعي الي أفراد المجتمع ، حيث بدأت في الخمسينات بالنسبة للعاملين لحساب الغير في الحكومة والقطاع الخاص وأفراد القوات المسلحة، ثم في الستينات القطاع العام ، ثم تطورت لتشمل في السبعينات العاملين لحساب أنفسهم والعاملين المصريين في الخارج ، العمالة غير المنتظمة.

ثانياً: التطور الرأسي :

وذلك من حيث أنواع التأمين التي تشملها مظلة التأمين الاجتماعي ، حيث بدأت بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، ثم امتدت لتشمل تأمين إصابات العمل ، تأمين المرض ، تأمين البطالة.

وكذا من حيث المزايا التي تكفلها هذه النظم ، حيث بدأت بنظام الادخار ثم التحول إلى نظام المعاشات ، كما بدأت بعدد محدود من المزايا ثم تطورت لتشمل العديد من المزايا

(المعاش ، تعويض الدفعة الواحدة ، التعويض الاضافي ، المكافأة ، منحة الوفاة ، نفقات الجنازة ، منحة الزواج ، منحة القطع ، معونة الفقد ، إعانة المرافق ، زيادة 1 % كل سنة (حتى بلوغ سن الستين حقيقة أو حكما) لمعاشات العجز والوفاة الاصابية المنهية للخدمة) .

وكذا من حيث قيمة المزايا حيث تتزايد قيمتها من وقت لآخر تبعا للتطور الاقتصادي ومستوى المعيشة .

ويعيب البعض على نظام التأمين الاجتماعي هذا التطور (التغير المستمر من وقت لآخر في أحكام القوانين) ، وللرد على هؤلاء نلفت النظر إلى أن نظام التأمين الاجتماعي هو نظام يتعامل مع المجتمع ، وأن احتياجات هذا المجتمع تتغير من وقت لآخر ، لذلك فإن التطور في نظام التأمين الاجتماعي إنما هو تلبية لاحتياجات المجتمع ، وبالتالي يمكن القول أن التطور المستمر في نظام التأمين الاجتماعي مواكبة لهذه المتطلبات إنما يعتبر ميزة لهذا النظام وليس عيبا فيه .

سادسا : الخاتمة

من استعراضنا لكل ما تقدم يتبين بجلاء:

1- أهمية نظام التأمين الاجتماعي لجميع أفراد المجتمع ، بل وللدولة.
2 – أهمية تعرف أفراد المجتمع على نظام التأمين الاجتماعي ، وتصحيح بعض المفاهيم الخطأ المتعلقة به .

3 – أهمية العمل على نشر الوعي التأميني بين جميع المخاطبين بنظام التأمين الاجتماعي، من خلال المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية والكتيبات والنشرات ومواقع التواصل الاجتماعي... الخ ، حتى يكون ذلك حافزا لهم على الالتزام بالاشتراك الايجابي في هذا النظام الهام والحيوي لهم ، وعاملا هاما ومساعدة لهم في الامتثال له ، بمعنى آخر يبادرون بالاشتراك فيه وفقا لما يحدده القانون والقرارات التنفيذية.

4 – ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة ، للحد من ظاهرة التهرب التأميني:

أ- تطوير نظام العمل بأجهزة التفتيش للتحقق من التأمين على كل عامل وعلى كل صاحب عمل ، بمعنى اخر جدية التأمين – ويتحقق ذلك من خلال:

(1) وضع خطط التفتيش من خلال نظام المعلومات المستخدم بالهيئة.
(2) تسجيل نتائج التفتيش في نظام المعلومات حتي يمكن متابعة الإجراءات اللازمة المترتبة علي التفتيش.

(3) إعداد وتنفيذ خطط التدريب اللازمة لرفع مستوي أداء المفتشين.
(4) تطوير مفهوم التفتيش بحيث يحقق توعية أصحاب الأعمال والعاملين بالتزاماتهم تجاه نظام التأمين الاجتماعي وحقوقهم تجاه هذا النظام.

(5) وضع نظام الحوافز المناسبة للعاملين بأجهزة التفتيش ، لتشجيعهم على اداء واجباتهم وبذل المزيد من الجهد .

(6) تعدد مستويات التفتيش محليا ومركزيا.

ب - تبادل المعلومات مع أنظمة المعلومات الأخرى بالدولة (الضرائب – العمل – المرور - السجل التجاري – الغرف التجارية والصناعية – الخ.. .

ج - رفع مستوي أداء الخدمة التأمينية لكسب ثقة المتعاملين مع نظم التأمين الاجتماعي.

د - حث جميع الاجهزة الحكومية التي تتعامل مع الافراد ان تعلق تعاملها معهم على تقديم ما يفيد الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي.

هـ - تفعيل دور النقابات العمالية على كافة مستوياتها في مجال التوعية التأمينية.

الصعوبات التي تواجه أنظمة التأمينات الاجتماعية في ظل الأنماط الجديدة للعمل

و - تفعيل دور الجمعيات الأهلية في مجال التوعية التأمينية ، خاصة تلك التي تعمل في مجال منح القروض للمشروعات الصغيرة ، بأن تتحقق من إشترك المتعاملين معها في نظام التأمين الإجتماعي ، وتوعيتهم بحقوقهم والتزاماتهم تجاه نظام التأمين الإجتماعي .